

# تقديم الأسن والأسبق دخولاً للمسجد

فأسن فأسبق ويقع مع النساوي. عندنا مثلاً إذا كانوا رجالاً كلهم فأيهم يصير قريباً من الإمام؟ يقدم منه أفضليتهم يصير هو الأقرب إلى الإمام أفضليتهم علماء وأفضليتهم عبادة وأكثرهم قرآناً ونحو ذلك، فإذا تساوا مثلاً في القراءة وفي العلم قدم إلى الإمام أكبرهم سناً؛ لأن كبر السن له مزية، وهذا شيء يغفل عنه الناس. يعني: تقريب من هو أفضل - معناه بينهم أنهم يأتون بهم وبصفتهم، ولا يسأل من هو الأفضل حتى يقرب إلى الإمام. الأولى مثلاً إذا كان عندنا ميتان؛ يعني: رجُلُينَ أَنَّ الإمام يسأل أيهما أعلم؟ وأيهما أبعد وأتقى؟ فيقرره إليه، فإذا كانا سواء في القراءة وفي التقاء سأله: أيهما أكبر سناً؟ فيقرره إليه، أما إذا استويا في السن، وكذلك في القراءة، وكذلك في التقاء، إذا استويا في هذه الثلاثة - سنهما وعلمهما وتقاهما - فحينئذ قيل: إنه يقع بينهما. وقيل: إنهم يصفان أيهما سبق، من سبق فهو الأحق بالقرب من الإمام وكلاهما يصلب عليهما صلاة واحدة فيأتي .. الصلاة ولا حاجة إلى القرعة. نعم. أسبق يعني إلى المسجد أم أسبق في الإسلام؟ في الوصول إلى المصلى. وإن اجتمعوا اثنان قدم إلى الإمام أفضليهما، وقد تقدم، فأسن، فأسبق، تقدم في كتاب الإمامة في الصلاة، قد تقدم في كتاب الإمامة أن أفضليهم هو المقدم كالتقديم بالإمامية. يعني: واجب سؤال الإمام، يجب عليه أن يسأل، وهل الإمام يسأل؟ يُشرع أن الإمام يسأل يقول: أيهما أكبر سناً؟ أيهما أعلم؟ نعم.